.

أحدهما يحلف خمسين اختاره أبو بكر في الخلاف وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعايتين والنظم .

والوجه الثاني يحلف خمسا وعشرين اختاره بن حامد .

وجزم به في الوجيز .

قوله وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها .

سواء قلنا يحلف الأول خمسين أو خمسا وعشرين وهذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والحاوي والرعاية .

واختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الفروع والزركشي .

وقيل يحلف خمسين وحكى عن أبي بكر والقاضي .

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه .

قوله وذكر الخرقي من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل وأن تكون الدعوى على واحد .

ظاهر كلام الخرقي في القسامة أن تكون الدعوى عمدا .

ومال إليه المصنف .

وع الزركشي وقال هذا نظر حسن .

وليس كلام الخرقي بالبين في ذلك .

وقال غيره ليس بشرط وهو المذهب